

Distr.: General
5 July 2013
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٨٠٧/٢٠٠٨

الآراء التي اعتمدها اللجنة في دورتها ١٠٧
(١١-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣)

المقدم من: سليمان مشاني (يمثله محام (من تجمع عائلات
المفقودين في الجزائر)

الشخصان المدعى أهما ضحيتان: فريد مشاني (ابن صاحب البلاغ) وصاحب
البلاغ نفسه

الدولة الطرف: الجزائر

تاريخ البلاغ: ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام

الداخلي، المرسل إلى الدولة الطرف في ٢٦

آب/أغسطس ٢٠٠٨ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣

الموضوع: اختفاء قسري

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية،

وحق الفرد في الحرية والأمن على شخصه، وحق

جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في أن

يعاملوا معاملة إنسانية تحفظ لهم كرامتهم، والحق

في محاكمة عادلة، والاعتراف بالشخصية
القانونية والحق في سبيل انتصاف فعال

الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والفقرات ١-٤
من المادة ٩؛ والمواد ١٠ و ١٤ و ١٦

الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

مواد العهد:

مادة البروتوكول الاختياري:

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة ١٠٧)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٠٧*

المقدم من: سليمان مشاني (يمثله محام (من تجمع عائلات
المفقودين في الجزائر)

الشخصان المدعى أنهما ضحيتان: فريد مشاني (ابن صاحب البلاغ) وصاحب
البلاغ نفسه

الدولة الطرف: الجزائر

تاريخ البلاغ: ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٠٧، الذي قدمه إلى اللجنة المعنية
بحقوق الإنسان سليمان مشاني بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحب البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيدة كريستين
شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد كيشو
بارساد ماتادين، والسيدة يوليا أنطونيا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي،
والسيد بكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيدة آنيا سيرت - فوهر، والسيد يوفال شاني،
والسيد قسطنطين فاردزيتشيفيلي والسيدة مارغو واترفال.

وعملًا بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك السيد زهاري بوزيد في دراسة هذا البلاغ.

ويرد رفقة هذه الآراء نص رأي فردي مقدم من السيد بكتور مانويل رودريغيس - ريسيا.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، هو سليمان مشاني، وهو مواطن جزائري مولود في ١٨ آب/أغسطس ١٩٣٧. ويدعي صاحب البلاغ أن ابنه، فريد مشاني، وهو مواطن جزائري مولود في ٥ شباط/فبراير ١٩٦٥، وقع ضحية لانتهاك الجزائر للفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويدعي صاحب البلاغ أنه هو نفسه وقع ضحية لانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢، والمادة ٧ من العهد. ويمتله تجمع عائلات المفقودين في الجزائر.

٢-١ وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، قررت اللجنة عن طريق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة عدم الفصل بين النظر في مقبولية البلاغ والنظر في أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في الساعة ١١/١٥ من صباح يوم الأحد ١٦ أيار/مايو ١٩٩٣، كان فريد مشاني عائداً إلى منزله بعد ذهابه لقضاء حاجة. غير أنه لم يتمكن من العودة إلى المنزل إذ أُلقي القبض عليه على مسافة قريبة جداً من منزله، عند زاوية شارع سانت كليز دو فيل والطريق المسدود في حسين داي في الجزائر العاصمة، على أيدي ستة أفراد شرطة يرتدون ملابس مدنية وصلوا بسرعة كبيرة في سيارتين، إحدهما من نوع بيجو ٢٠٥ والأخرى شاحنة من نوع بيجو J5. وقال الأفراد إنهم من دائرة الشرطة^(١) (مقاطعة فرعية) في حسين داي وأنهم يتصرفون بناءً على أوامر عميد أول شرطة ر. ج. وعميد شرطة د. ف. وانقضت الشرطة على فريد مشاني، الذي حاول أن يسأل عن سبب توقيفه ولكن الإجابة الوحيدة التي تلقاها كانت دفعه بعنف في الشاحنة. وتم اعتقاله في حضور والدته وجيرانه، ولم تُقدم أي مذكرة اعتقال كما لم يعط أي سبب لتوقيفه. وبعد دقائق من توقيف فريد مشاني، ظهر أفراد الشرطة أنفسهم من جديد واتجهوا نحو منزل أحد الجيران، وهو س. ب. وعندما وجدوا أن س. ب. غير موجود في المنزل، ذهبوا إلى متجر أبيه، ولكنه لم يكن هناك أيضاً، فاقتادوا شقيقه بدلاً منه. وبمجرد أن علم س. ب. بهذه الأحداث أبلغ مركز الشرطة بالدائرة الرابعة عشرة وألقى القبض عليه. ولم يُفرج عن شقيقه م. ب. إلا بعد ثلاثة أيام. وعندما غادر م. ب. مركز الشرطة، ذهب لرؤية أبوي فريد مشاني وليقول لهما إن ابنهما كان في مركز الشرطة بالدائرة الرابعة عشرة. وقال للأسرة إنه سمع صوت فريد مشاني عدة مرات قادماً من زنزانة قريبة من زنزانتها، وإن أحد أفراد الشرطة نادى عليه في اليوم الثاني من احتجازه. ولم يسمع م. ب. صوت فريد مشاني بعد ذلك^(٢).

(١) أمن الدائرة هو هيكل إقليمي للشرطة على مستوى المقاطعة الفرعية، ولديه سلطة على وحدات التحقيق الجنائي وأقسام الشرطة في المقاطعات الفرعية.

(٢) تشير الشهادة المرفقة بهذا البلاغ، وهي شهادة لأم سجين آخر أفرج عنه، إلى أنه يزعم أن فريد مشاني وسجينين آخرين تعرضوا للتعذيب داخل مركز شرطة حسين داي لعدة أيام، ثم أحيلوا إلى قاض التحقيقات، قبل تحويلهم في نهاية المطاف إلى سجن الحراس في الجزائر العاصمة، حيث افترقوا عند وصولهم.

٢-٢ وبعد سماع رواية م. ب. علم سليمان مشاني أنه تم إلقاء القبض على ابنه فريد مشاني بسبب وشاية من أحد الجيران، يدعى ل. أ. ب. وهو حارس في مركز الشباب، الذي كان هدفاً لهجوم بالقنابل؛ وكان الحارس قد سُئل قبل عملية التوقيف هذه بوقت قصير عن الطريقة التي تمكن بها مرتكبو هذا الهجوم من دخول مكتب مدير مركز الشباب. ويُزعم أن ل. أ. ب. اعترف بأنه هو من يسّر هذا الهجوم وأبلغ عن فريد مشاني بوصفه عضواً نشطاً في الجبهة الإسلامية للإنقاذ و"العقل المدبر" وراء هذه العملية، التي يزعم أن شخصين آخرين شاركا فيها. وترد الأقوال التي أدلى بها ل. أ. ب.، والتي يفترض أنها انتزعت تحت التعذيب، مسجلة في وقائع تقرير الشرطة المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٣.

٣-٢ وجاء في هذا التقرير نفسه أن فريد مشاني "هارب". وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، علم صاحب البلاغ أنه تم استدعاء ابنه أمام قاضي التحقيقات بتهمة "تشكيل جماعة إرهابية وتعريض أمن الدولة للخطر" ولكنه لم يمثل أمام القاضي. بناءً عليه اعتبر هارباً وتم إصدار أمر باعتقاله. كذلك أشار التقرير إلى أن فريد مشاني كانت تربطه صلة وثيقة بشخص يدعى أ. د.؛ أتهم بأنه شكل جماعة إرهابية مسلحة^(٣). غير أن أ. د. ذكر أنه لم ير فريد مشاني كما لم يلتق به.

٤-٢ وكان صاحب البلاغ يذهب يومياً إلى مركز الشرطة بالدائرة الرابعة عشرة، حيث أنكرت الشرطة بشكل منتظم أن فريد مشاني موجود فيها. وفي مكالمة هاتفية لمدير الشؤون القضائية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، علم صاحب البلاغ أن فريد مشاني سُلم إلى الشرطة العسكرية في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٣، أي في اليوم الذي تلا توقيفه، وذكر مدير الشؤون القضائية أنه حصل على هذه المعلومة من النائب العام للجزائر العاصمة. ووفقاً لصاحب البلاغ، فإنه من المؤكد بالتالي أن فريد مشاني اعتُقل ثم احتجز في مركز الشرطة بالدائرة الرابعة عشرة لمدة يومين بعد اعتقاله. ويتفق هذا الكلام مع رواية السجين م. ب. الذي كان زميله ثم أفرج عنه، والذي ذكر للأسرة أنه سمع صوت فريد مشاني خلال اليومين الأولين من احتجازه (انظر الفقرة ٢-١).

٥-٢ وقام سليمان مشاني بتكليف محامية لمتابعة القضية، التي وجدت ملف قضية فريد مشاني في محكمة باب الوادي الخاصة^(٤). وفي ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٣، بعد مرور أكثر من

(٣) يقول صاحب البلاغ إن أ. د. بعد تعرضه للتعذيب وإخضاعه لإجراءات محاكمة لسنوات كثيرة، فضلاً عن سبعة أشهر من الاحتجاز التعسفي، تم الإفراج عنه، وبعد ذلك تم اعتقاله من جديد، ثم في النهاية إعلان براءته والإفراج عنه عام ١٩٩٥.

(٤) تنشئ المائة ١١ من المرسوم التشريعي رقم ٩٢-٠٣، المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب ثلاث "محاكم خاصة" للنظر في القضايا التي تنطوي على جرائم بموجب الفصل ١ من هذا المرسوم، أي الأفعال "التخريبية والإرهابية". وتتألف كل محكمة من هذه المحاكم الخاصة من خمسة قضاة، يعيّنون بموجب مرسوم رئاسي لا يُنشر (المادة ١٧ من المرسوم)؛ ويُعاقب أي شخص ينشر هوية هؤلاء القضاة بالحبس لمدة تتراوح ما بين سنتين وخمس سنوات. ووفقاً لإفادة من صاحب البلاغ، قامت المحاكم الخاصة في الفترة ما بين شباط/فبراير ١٩٩٣ وحزيران/يونيه ١٩٩٤، بمحاكمة ما يزيد على ١٠.٠٠٠ شخص وأصدرت ١١٢٧ حكماً بالإعدام.

ثلاثة أشهر على قيام الشرطة باعتقاله، استدعى النائب العام فريد مشاني للمثول أمام المحكمة الخاصة في باب الوادي لكي تبت دائرة المراجعة في التهم الموجهة ضده. عندئذ طلب صاحب البلاغ مقابلة النائب العام ليشرح له أنه لم يحصل على أي معلومات بشأن مصير ابنه منذ اعتقاله في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٣. غير أن النائب العام رفض مقابلته. ومن المستحيل معرفة ما إذا كان فريد مشاني أُحيل إلى قاضي التحقيقات أو النائب العام.

٦-٢ ووفقاً لأمر الإحالة الصادر من دائرة المراجعة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وجهت إلى فريد مشاني بالإضافة إلى ستة مدعى عليهم آخرين، تهمة قيادة وتشكيل الجماعة المسلحة التي قامت بمحاولة الهجوم. ولم تتضمن الوثيقة أي معلومات عن جلسة الاستماع أو أي مواجهة مع الشهود، يحتل أن تكون أجريت. وتستند جميع التهم إلى شهادة ل. أ. ب. فحسب (انظر الفقرة ٢-٢)، الذي كان هو أيضاً مدعى عليه في هذه القضية ثم أُبلغ عن زملائه المدعى عليهم، وتم الإفراج عنه في آخر المطاف.

٧-٢ وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، تلقت أسرة مشاني رسالة تهديد من منظمة الشباب الجزائري الحر تحذرها فيها وجاء فيها ما يلي "ابنكم فريد إرهابي. وحرمت جرائمه الكثير من الأسر البريئة من أحد أفرادها. وبالتزامكم الصمت ومساعدتكم له، تكونون داعمين للإرهاب... ومن الآن فصاعداً، عليكم الحرص على حياتكم وحياة أحببتكم، وعلى ممتلكاتكم. وستتخذ إجراء قريباً جداً".

٨-٢ وفي ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، تمت محاكمة فريد مشاني غيابياً من قبل المحكمة الخاصة في باب الوادي، المكونة من قضاة مجهولي الهوية، وحُكم عليه بالسجن مدى الحياة لقيامه "بتعريض أمن الدولة للخطر والتآمر" و"العضوية في جماعة إجرامية تهدف إلى إثارة العنف وزعزعة استقرار البلد"، وأعلن أنه "هارب". ومنذ ذلك الحين لم تحصل أسرة فريد مشاني على أي أخبار عن ابنها، الذي لا يزال مفقوداً.

٩-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أنه لم يتوقف أبداً عن البحث عن ابنه، وتقديم شكاوى للحصول على العدالة لابنه ومعرفة الحقيقة وراء اختفائه. وقد ذهب إلى مركز شرطة حسين داي في اليوم التالي لاعتقال ابنه وفي مناسبات عديدة لاحقة. وكان أفراد الشرطة ينفون بشكل دائم أن فريد مشاني موجود لديهم، بالرغم من أن الذين اعتقلوه أفراد من ذلك المركز، وبحضور العديد من الشهود. وفيما يتعلق بسبل الانتصاف الإدارية، بعث صاحب البلاغ في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ برسالة إلى والي الجزائر العاصمة، راجياً منه أن يتدخل لدى مركز شرطة حسين داي الذي يحتجز فريداً. وفي هذا اليوم نفسه كتب رسالة إلى رئيس رابطة الدفاع عن حقوق الإنسان، وفي ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣، اتصل من خلال محاميته برئيس المرصد الوطني لحقوق الإنسان للإبلاغ عن "الاحتجاز غير القانوني" لفريد مشاني. وفي ٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، قدم التماساً إلى اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، (التي حلت محل المرصد الوطني لحقوق الإنسان). وظل هذا التماس بلا جواب.

وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قام بتجميع ملف للقضية ("بطاقة التسجيل") لتقدمها إلى اللجنة المختصة المعنية بحالات الاختفاء التي أنشأتها الحكومة. ولم يجر أي تحقيق بشأن مصير فريد مشاني نتيجةً لهذا الالتماس^(٥). واتصل صاحب البلاغ باللجنة المختصة مرة أخرى، وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أقرت اللجنة أخيراً باستلام ملف القضية المتعلق بفريد مشاني.

٢-١٠ وقام صاحب البلاغ بتوكيل محامٍ للدفاع عن حقوق ابنه. وبعد أن تلقى صاحب البلاغ استدعاء لابنه في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٣ كي يمثل أمام النائب العام لدى محكمة باب الوادي الخاصة، ذهب صاحب البلاغ نفسه إلى المحكمة لطلب مقابلة النائب العام الذي رفض مقابله. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قدم شكوى إلى النائب العام لدى محكمة باب الوادي الخاصة، أبلغه فيها بملايسات إلقاء القبض على فريد مشاني، وناشده، ضمن جملة أمور، أن يتيح لابنه المثلث أمام المحكمة. وظلت هذه المناشدة بلا جواب.

٢-١١ وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قدم صاحب البلاغ التماساً إلى مدير الشؤون القضائية بوزارة العدل، وأبلغه بأن ابنه محتجز بشكل غير قانوني. وبعد عدة أيام علم من المدير أنه تم تسليم فريد مشاني إلى الشرطة العسكرية في اليوم التالي لتوقيفه.

٢-١٢ وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى وزير الداخلية، ورئيس الوزراء الجزائري ورئيس المجلس الأعلى للدولة، وأحاطهم علماً بالظروف المحيطة باعتقال ابنه وشجب احتجازه غير القانوني. ولم يتلق أي رد أبداً.

٢-١٣ وأحيلت قضية فريد مشاني إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣.

٢-١٤ ويجادل صاحب البلاغ بأن الصمت الذي قوبلت به جميع الخطوات التي اتخذها عبر السنوات^(٦) الـ ١٤ الماضية بشأن اختفاء ابنه، حرمه من التمتع بحقه في التماس سبيل فعال للانتصاف، الأمر الذي كان من شأنه أن يمكنه من فتح تحقيق على الأقل. وأضاف أن اعتماد ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ونصوصه التطبيقية عن طريق الاستفتاء الشعبي في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والذي أصبح نافذاً في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، يلغي إمكانية وجود أي سبيل انتصاف فعالة ومتاحة في الجزائر يمكن للأسر ضحايا الاختفاء أن تلجأ إليها. ويرى أن الأمر رقم ٠٦-٠١ الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والمتعلق بتطبيق الميثاق^(٧) يحول دون اتخاذ أي إجراء قانوني ضد موظفي الدولة حيث ينص في المادة ٤٥ منه على أنه "لا يجوز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية بجميع

(٥) يضيف صاحب البلاغ أن اللجنة المختصة لم تنشر تقريرها النهائي قط.

(٦) ما يقرب من ٢٠ سنة من وقت نظر اللجنة في البلاغ.

(٧) الأمر رقم ٠٦-٠١ المؤرخ ٢٨ محرم ١٤٢٧ (٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦) المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية العدد ١١، الصادر في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

أسلاكها بسبب أعمال نُفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية. ويجب على الجهة القضائية المختصة التصريح بعدم قبول كل إبلاغ أو شكوى". وبذا يكون القانون الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، قد منع إمكانية اللجوء إلى العدالة منذ دخوله حيز النفاذ في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦. ويؤكد صاحب البلاغ أنه في ضوء عدم جدوى الخطوات التي اتخذها، وعدم وجود سبل انتصاف فعالة مما أدى إلى عدم فتح أي تحقيق^(٨)، فإنه يكون قد حُرّم بموجب المادة ٤٥ من الأمر رقم ٠٦-٠١ من أي سبيل للانتصاف، لعدم استطاعته من الناحية القانونية أن يرفع دعوى أو حتى مجرد شكوى. وهو يدعي أيضاً أنه في ضوء التشريع الجزائري الجديد، لم تعد هناك أي وسيلة انتصاف فعالة متاحة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لأسر ضحايا الاختفاء القسري^(٩). ويؤكد صاحب البلاغ، بناءً على ما تقدم، أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة وأنه من المستحيل بالنسبة له أن يرفع أي قضية في الدولة الطرف للأسباب المذكورة.

الشكوى

٣-١ يتذرع صاحب البلاغ في المقام الأول، مشيراً إلى تعريف الاختفاء القسري الوارد في الفقرة ٢(ط) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى فقه اللجنة^(١٠)، بالمادة ٧ من العهد، حيث إن الظروف المحيطة باختفاء فريد مشاني، فضلاً عن شهادة زملائه من السجناء، تثبت أنه عُذب أو عومل معاملة قاسية ولا إنسانية بعد اختفائه. وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد صاحب البلاغ أن مجرد التعرض للاختفاء القسري يشكل في حد ذاته معاملة لا إنسانية أو مهينة بالنسبة للضحية^(١١). وأعرب صاحب البلاغ، مشيراً إلى فقه اللجنة^(١٢)، عن شعوره الشخصي باليأس والظلم إزاء إنكار السلطات أنها كانت تحتجز ابنه، بالرغم من اعتقاله قبل عدة أيام في حضور الشهود على أيدي هذه السلطات نفسها. ولم يتمكن صاحب البلاغ، منذ اعتقال ابنه، أن يعيش عيشة طبيعية، نظراً لأنه يتساءل بشكل دائم عن مكان وجود ابنه، وعن السبب الذي من أجله قامت السلطات بإخفائه والطريقة التي تم بها ذلك. وهو يعيش في حالة توقع وكرب بسبب فكرة أنه قد يموت قبل أن

(٨) البلاغ رقم ١٤٧/١٩٨٣، *آرزوفا غيلبوفا ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥.

(٩) الملاحظات الختامية للجنة الصادرة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ في أعقاب نظرها في التقرير الدوري الثالث المقدم من الجزائر (CCPR/C/DZA/CO/3)، الفقرات ٧-١٨).

(١٠) البلاغ رقم ٩٥٠/٢٠٠٠، *سارما ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٣.

(١١) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٥٤٠/١٩٩٣، *سيليس لوريانو ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦.

(١٢) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٣٢٨/٢٠٠٤، *كيموش ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الملاحظات الختامية بشأن الجزائر (CCPR/C/79/Add.95)، ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨، الفقرة (١٠).

يرى ابنه مرة أخرى. ولهذه الأسباب يدعي صاحب البلاغ، أنه هو نفسه ضحية مباشرة لانتهاك المادة ٧ من العهد.

٣-٢ ويستند صاحب البلاغ أيضاً إلى المادة ٩ من العهد، مجادلاً بأن فريد مشاني اعتقل على أيدي قوات الأمن في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٣ وأن أسرته لم تره منذ ذلك الحين. غير أن السلطات أنكرت منذ البداية أنه احتُجز، بالرغم من أنه اعتقل واحتجز أمام شهود. ولم تشرح السلطات الجزائرية قط الأسباب التي من أجلها أعلنت أن فريد مشاني "هارب" وحاكمته غيابياً في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، عندما كان في أغلب الظن محتجزاً لدى أجهزة الأمن. ووفقاً لصاحب البلاغ، فإن عدم الاعتراف باحتجاز فريد مشاني، وحرمانه تماماً من الضمانات المنصوص عليها في المادة ٩ وافتقار التحقيقات التي أجريت إلى الفعالية المطلوبة في مثل هذه الظروف يعني أن فريد مشاني حُرِم من حريته وأمانه على نفسه، بما ينتهك المادة ٩، فضلاً عن الحماية التي تتيحها الضمانات المنصوص عليها في تلك المادة^(١٣).

٣-٣ ويحتج صاحب البلاغ أيضاً بالمادة ١٠ من العهد، من حيث الظروف التي احتجز فيها فريد مشاني، دون أن يتمكن من الحصول على زيارة محام أو أي فرد من أفراد أسرته، واصفاً هذه الظروف بأنها لا إنسانية. وحبس الضحية حبساً انفرادياً ومن ثم دون أي اتصال بالعالم الخارجي، والأحوال التي احتجز فيها يشكّلان حالة مؤدية إلى سوء المعاملة، بما ينتهك حقوقه في معاملته بإنسانية واحترام للكرامة الأصيلة للإنسان.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً وقوع انتهاك للمادة ١٤ من العهد، زاعماً أن ابنه، فريد مشاني، حُرِم من حقه في محاكمة عادلة، بالنظر إلى أنه حوكم غيابياً وعوقب من قبل المحكمة الخاصة لباب الوادي في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، بعد محاكمة غير عادلة، عقدت في جلسة مغلقة، في غياب أسرته. وبالرغم من أن محاميته كانت حاضرة في المحاكمة، فإنها لم تتمكن من التحدث باسم موكلها، الذي لم تتمكن أبداً من رؤيته^(١٤). وحُكم على فريد مشاني بالسجن مدى الحياة لتعريض أمن الدولة للخطر، والتأمر وعضوية جماعة إجرامية تهدف إلى إحداث عنف وزعزعة استقرار الدولة، ومع ذلك فإن قاضي التحقيق لم يجر أي تحقيق رسمي معه على الإطلاق. وعلاوة على ذلك، أُعلن أنه "هارب" وصدر أمر بتوقيفه وإن كان، وفقاً للشهادة زملائه في السجن، قد احتُجز في مركز شرطة حسين داي ثم تمت إحالته إلى سجن الحراش.

٣-٥ ويحتكم صاحب البلاغ أيضاً إلى المادة ١٦ من العهد، ملاحظاً أن السلطات الجزائرية حرمت فريد مشاني من حقوقه، بعدم الاعتراف باحتجازه وبذا تكون قد حرمت من حماية القانون.

(١٣) انظر، في جملة أمور، البلاغ ٦١٢/١٩٩٥، آر هواكو ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧.

(١٤) يضيف صاحب البلاغ أن الممارسة المعمول بها في الجزائر بالنسبة للمحامين تتمثل في عدم الدفاع عن الأشخاص الذي يحاكمون غيابياً.

٦-٣ وأخيراً، يحتج صاحب البلاغ بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، زاعماً أن ابنه، فريد مشاني، الذي لم يُعترف باحتجازه، قد حرم من حقه المشروع في اللجوء إلى سبيل انتصاف فعال. إذ لم تبحر السلطات جميع التحقيقات اللازمة لإلقاء الضوء على ملابسات اختفائه، وتحديد هوية مرتكبي هذا الفعل وإحالتهم إلى القضاء فحسب، بل أنكرت أن يكون لها دور في اختفاء فريد مشاني أيضاً. وبالرغم من جميع الخطوات التي قام بها أصحاب البلاغ، لم تف الدولة الطرف بالتزامها بإجراء تحقيقات دقيقة وفعالة في اختفاء فريد مشاني ومصيره، وإحاطة صاحب البلاغ علماً بنتائج التحقيقات، ومباشرة إجراءات جنائية ضد الأشخاص المسؤولين عن اختفائه وتقديمهم إلى العدالة ومعاقبتهم. وبناءً على ذلك تكون الدولة الطرف حملت نفسها مسؤولية انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٧-٣ وفي الختام، يكرر صاحب البلاغ طلبه بأن تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٣ من المادة ٢، والمواد ٧، ٩، ١٠، ١٤، و١٦ من العهد فيما يتعلق بفريد مشاني، والفقرة ٣ من المادة ٢، والمادة ٧ من العهد فيما يتعلق بصاحب البلاغ نفسه. كما يطلب من اللجنة أن تطالب الدولة الطرف بإجراء تحقيقات عاجلة ومستقلة بغية: العثور على فريد مشاني؛ (ب) وإحالة المسؤولين عن عملية اختفائه القسري إلى السلطات المدنية المختصة لملاحقتهم قضائياً؛ (ج) وجبر الضرر الذي لحق بفريد مشاني - إذا كان لا يزال على قيد الحياة وبوالديه على نحو مناسب وفعال وفوري.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

١-٤ في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، طعنت الدولة الطرف في مقبولية هذا البلاغ وعشرة بلاغات أخرى مقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وكان ذلك في "مذكرة مرجعية بشأن عدم مقبولية البلاغات المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية". وبالفعل، فقد رأت الدولة أن هذه البلاغات التي تشير إلى مسؤولية الموظفين العموميين أو الذين يخضعون في عملهم للسلطات العامة عن حدوث حالات الاختفاء القسري أثناء الفترة موضوع الدراسة، أي ما بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٨، يجب معالجتها في الإطار الأعم للوضع الاجتماعي السياسي والظروف الأمنية السائدة في البلد في فترة كانت فيها الحكومة منشغلة بمكافحة الإرهاب.

٢-٤ فقد كان على الحكومة، أثناء تلك الفترة، التصدي لجماعات غير منظمة. ونتيجة لذلك، كانت الطريقة التي نُفذت بها عدة عمليات ملتبسة في أذهان السكان المدنيين، الذين كانوا يجدون صعوبة في التمييز بين عمليات الجماعات الإرهابية وعمليات قوات الأمن التي كان المدنيون ينسبون إليها كثيراً من حالات الاختفاء القسري. وبذلك ترى الدولة الطرف أن أسباب حالات الاختفاء القسري متعددة، لكن لا يمكن أن تعزى إلى الحكومة. واستناداً إلى البيانات الموثقة المقدمة من عدة مصادر مستقلة، وبخاصة الصحافة ومنظمات حقوق الإنسان، فإن المفهوم العام للشخص المختفي في الجزائر أثناء الفترة موضوع الدراسة

يشير إلى ست حالات مختلفة لا تتحمل الدولة المسؤولية عن أي منها. وتمثل الحالة الأولى في نظر الدولة الطرف في الأشخاص الذين أُبلغ أقاربهم عن اختفائهم، في حين أنهم قرروا من تلقاء أنفسهم الاختفاء عن الأنظار للانضمام إلى الجماعات المسلحة وطلبوا من أسرهم أن تعلن أن مصالح الأمن اعتقلتهم "للتضليل" وتجنّب "مضايقات" الشرطة. وتعلق الحالة الثانية بالأشخاص الذين أُبلغ عن اختفائهم بعد اعتقالهم من قبل مصالح الأمن لكنهم انتهزوا فرصة الإفراج عنهم للتواري عن الأنظار. وتعلق الحالة الثالثة بحالة الأشخاص الذين اختطفتهم جماعات مسلحة لا تُعرف هويتها أو انتحلت صفة أفراد الشرطة أو الجيش بارتداء زيهم أو استخدام وثائق هويتهم، فاعتُبرت خطأً عناصر تابعة للقوات المسلحة أو لمصالح الأمن. وتعلق الحالة الرابعة بأشخاص أُعلن عن فقدانهم وقرروا هجر أسرهم، وأحياناً حتى مغادرة البلد فراراً من المشاكل الشخصية أو الخلافات العائلية. ويتعلق الأمر في الحالة الخامسة بأشخاص أُبلغت أسرهم عن فقدانهم وهم في واقع الأمر إرهابيون مطلوبون أو قُتلوا ودُفِنوا في الأدغال في أعقاب الاقْتتال بين الفصائل أو الصراعات العقائدية أو تهافت الجماعات المسلحة المتنافسة على الغنائم. وأخيراً، تشير الدولة الطرف إلى حالة سادسة تتعلق بأشخاص مفقودين لكنهم يعيشون إما في الجزائر أو خارجها بهويات مزوّرة حصلوا عليها عن طريق شبكة لتزوير الوثائق.

٣-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن تنوع وتعقيد الحالات التي يغطيها المفهوم العام للاختفاء هو الذي دفع المشرّع الجزائري، بعد الاستفتاء الشعبي على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، إلى الدعوة إلى معالجة مسألة المفقودين في إطار شامل بالتكفل بجميع الأشخاص المفقودين في سياق "المأساة الوطنية"، ومساندة جميع الضحايا حتى يتسنى لهم التغلب على هذه المحنة، ومنح جميع ضحايا الاختفاء وذوي الحقوق من أهلهم الحق في الجبر. وتشير إحصاءات وزارة الداخلية إلى الإعلان عن ٨٠٢٣ حالة اختفاء، وبحث ٦٧٧٤ ملفاً، وقبول تعويض ٥٧٠٤ ملفات، ورفض ٩٣٤ ملفاً، فيما يجري حالياً النظر في ١٣٦ ملفاً. ودفعت تعويضات بلغت في المجموع ٤٥٩ ٣٩٠ ٣٧١ ديناراً جزائرياً لجميع الضحايا المعنيين. وبالإضافة إلى ذلك، دفع مبلغ ٦٨٣ ٨٢٤ ١٣٢٠ ديناراً جزائرياً في شكل معاش شهري.

٤-٤ وتجادل الدولة الطرف كذلك بأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد كلها. وتشدد على أهمية التمييز بين المساعي البسيطة المبذولة لدى السلطات السياسية أو الإدارية وسُبل الانتصاف غير القضائية أمام الهيئات الاستشارية أو هيئات الوساطة، والطعون القضائية أمام مختلف الهيئات القضائية المختصة. وتلاحظ الدولة الطرف أن إفادات أصحاب البلاغات^(١٥) تبين أن أصحاب الشكاوى وجّهوا رسائل إلى السلطات السياسية أو الإدارية، وقدموا التماسات إلى هيئات استشارية أو هيئات وساطة وأرسلوا عرائض إلى ممثلين للنيابة العامة (النواب العامون أو وكلاء الجمهورية) دون اللجوء إلى الطعن القضائي. بمعناه الدقيق ومتابعته

(١٥) بما أن الدولة الطرف قدمت رداً شاملاً على ١١ بلاغاً مختلفاً، فإنها تشير في مذكرتها إلى "أصحاب البلاغات". ويشمل ذلك حالة صاحب هذا البلاغ.

حتى النهاية باستخدام جميع سبل الانتصاف المتاحة في الاستئناف والنقض. ومن بين هذه السلطات جميعها، لا يحق قانوناً سوى لممثلي النيابة العامة فتح تحقيق أولي وعرض المسألة على قاضي التحقيق. وفي النظام القضائي الجزائري، يعد وكيل الجمهورية المختص بتلقي الشكاوى ويقوم، بحسب الاقتضاء، بتحريك الدعوى العامة. غير أنه، لحماية حقوق الضحية أو أصحاب الحق، يُجيز قانون الإجراءات الجزائية لهؤلاء الأشخاص تقديم شكوى والادعاء بالحق المدني مباشرة أمام قاضي التحقيق. وفي هذه الحالة، تكون الضحية، وليس المدعي العام، من يحرك الدعوى العامة بعرض الحالة على قاضي التحقيق. وسبيل الانتصاف هذا المشار إليه في المادتين ٧٢ و٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية لم يُستخدم رغم أنه كان كفيلاً بأن يتيح للضحايا إمكانية تحريك الدعوى العامة وإلزام قاضي التحقيق بإجراء التحقيق، حتى لو كانت النيابة العامة قررت خلاف ذلك.

٤-٥ وتلاحظ الدولة الطرف، فضلاً عن ذلك، ما ذهب إليه صاحب البلاغ من أنه نتيجة لاعتماد ميثاق السلم والمصالحة الوطنية عن طريق الاستفتاء وسن النصوص الخاصة بتطبيقه، وبخاصة المادة ٤٥ من الأمر رقم ٠٦-٠١، يلغي إمكانية وجود أي سبل انتصاف محلية فعالة ومتاحة يمكن لأسر ضحايا الاختفاء أن تلجأ إليها. وعلى هذا الأساس، ظنّ صاحب البلاغ أنه في حلّ من واجب اللجوء إلى الهيئات القضائية المختصة بالنظر إلى موقف هذه الهيئات واستنتاجاتها فيما يخص تطبيق هذا الأمر على ما يبدو. لكن الدولة ترى أنه لا يجوز لصاحب البلاغ التذرع بهذا الأمر ونصوص تطبيقه لتبرئة نفسه من المسؤولية عن عدم بدء الإجراءات القضائية المتاحة. وتذكر الدولة الطرف بالآراء السابقة التي تبنتها اللجنة وذهبت فيها إلى أن "اعتقاد شخص ما عدم جدوى سبيل للانتصاف أو افتراض ذلك من تلقاء نفسه لا يُعفيه من استفاد سبل الانتصاف المحلية جميعها"^(١٦).

٤-٦ وتتناول الدولة الطرف بعد ذلك طبيعة ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والأسس التي يستند إليها ومضمونه ونصوص تطبيقه. وتشير إلى أنه بموجب مبدأ عدم قابلية السلم للتصرف، الذي أصبح حقاً دولياً في السلم، ينبغي للجنة أن تساند هذا السلم وتعززه وتشجع على المصالحة الوطنية حتى تتمكن الدول التي تعاني من أزمات داخلية من تعزيز قدراتها. وفي سياق هذا المسعى لإحقاق المصالحة الوطنية، اعتمدت الدولة الطرف هذا الميثاق الذي ينص الأمر التطبيقي الخاص به على تدابير قانونية تستوجب انقضاء الدعوى العمومية واستبدال العقوبات أو تخفيضها بالنسبة لكل شخص أُدين بأعمال إرهابية أو استفاد من الأحكام المتعلقة باستعادة الوثام المدني، فيما عدا الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب المجازر الجماعية أو أفعال الاغتصاب أو التفجيرات في الأماكن العمومية. وينص هذا الأمر أيضاً على إجراء رفع دعوى لاستصدار حكم قضائي بالوفاء بمنح ذوي الحقوق من ضحايا "المأساة الوطنية" الحق في التعويض. وبالإضافة إلى ذلك، وُضعت تدابير اجتماعية

(١٦) البلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٠ ورقم ١٩٨٧/٢٢٥، برات ومورغان ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

اقتصادية مثل المساعدات المقدمة لاستفادة كل من تنطبق عليه صفة ضحية "المأساة الوطنية" من إعادة الإدماج في عالم العمل أو التعويض. وأخيراً، ينصّ الأمر على تدابير سياسية مثل منع ممارسة النشاط السياسي على كل شخص ساهم في "المأساة الوطنية" باستغلال الدين في فترة سابقة، وعلى عدم جواز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن الجزائرية، بجميع أسلاكها، بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية.

٧-٤ وأشارت الدولة الطرف إلى أنه بالإضافة إلى إنشاء صناديق لتعويض جميع ضحايا "المأساة الوطنية"، وافق الشعب الجزائري صاحب السيادة على الشروع في عملية المصالحة الوطنية باعتبارها السبيل الوحيد لتضميد الجراح التي خلفتها المأساة. وتشدد الدولة الطرف على أن إعلان هذا الميثاق يندرج في إطار الرغبة في تجنب المواجهات القضائية، والتجيش الإعلامي، وتصفية الحسابات السياسية. ولذا تعتبر الدولة الطرف أن الوقائع التي يدعيها صاحب البلاغ تغطيها الآلية الداخلية الشاملة للتسوية التي تنص عليها أحكام الميثاق.

٨-٤ وتطلب الدولة الطرف من اللجنة أن تلاحظ مدى تشابه الوقائع والحالات التي يسوقها صاحب البلاغ ومراعاة السياق الاجتماعي السياسي والأمني الذي حدثت فيه، وأن تخلص إلى أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، وأن تقرّ بأن سلطات الدولة الطرف أقامت آلية داخلية شاملة لمعالجة الحالات المشار إليها في هذه البلاغات وتسويتها عبر تدابير ترمي إلى تحقيق السلم والمصالحة الوطنية وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والعهود والاتفاقيات اللاحقة؛ وأن تعلن عدم مقبولية البلاغ وأن تطالب صاحب البلاغ بالتماس سبيل انتصاف بديل.

الملاحظات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

١-٥ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أرسلت الدولة الطرف إلى اللجنة مذكرة إضافية تتساءل فيها عما إذا كان تقديم مجموعة من البلاغات الفردية لا يشكل بالأحرى إساءة استعمال لإجراءات يقصد منها أن تعرض على اللجنة مسألة تاريخية متشعبة لا تدرك اللجنة أسبابها وظروفها. وتلاحظ الدولة الطرف في هذا الصدد أن هذه البلاغات "الفردية" تشدد على السياق العام الذي حدثت فيه حالات الاختفاء هذه، وتركز فقط على تصرفات قوات الأمن دون أن تشير قط إلى مختلف الجماعات المسلحة التي اتبعت تقنيات تمويه إجرامية لإلقاء المسؤولية على القوات المسلحة.

٢-٥ وتؤكد الدولة الطرف أنها لن تبدي رأيها بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة بالبلاغات المذكورة قبل صدور قرار بشأن مسألة المقبولية، لأن واجب أي هيئة قضائية أو شبه قضائية يتمثل أولاً في معالجة المسائل الأولية قبل مناقشة الأسس الموضوعية. وترى الدولة الطرف أن قرار النظر بصورة مشتركة ومتزامنة في مسائل المقبولية والمسائل المتعلقة بالأسس الموضوعية

في هذه الحالة بالذات، بالإضافة إلى كونه قراراً لم يُتخذ بالتشاور، يضر بشكل خطير بمعالجة البلاغات المعروضة لمعالجة مناسبة، سواء من ناحية طبيعتها العامة أو من ناحية خصوصياتها الذاتية. وفي إشارة إلى النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، تلاحظ الدولة الطرف أن الفروع المتعلقة بإجراء اللجنة بشأن البت في مقبولية البلاغ مستقلة عن الفروع المتعلقة بالنظر في الأسس الموضوعية وأنه يمكن من ثم بحث هاتين المسألتين بشكل منفصل. وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستخدم في أي من الشكاوى أو طلبات المعلومات التي قدمها القنوات التي كان من شأنها أن تتيح نظر السلطات القضائية الداخلية النظر فيها.

٣-٥ وفي معرض التذكير بالآراء السابقة للجنة بشأن واجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تؤكد الدولة الطرف أن مجرد الشك في احتمال النجاح أو الخوف من التأخير لا يعني صاحب البلاغ من واجب استنفاد هذه السبل. وفيما يتعلق بالقول إن إصدار ميثاق السلم والمصالحة الوطنية يحول دون إمكانية الطعن في هذا المجال، ترد الدولة الطرف بأن عدم تقديم صاحب البلاغ ادعاءاته للنظر فيها هو ما حال حتى الآن دون اتخاذ السلطات الجزائرية موقفاً بشأن نطاق وحدود سريان أحكام هذا الميثاق. وبالإضافة إلى ذلك، يشترط الأمر فقط عدم قبول الدعاوى المرفوعة ضد "أفراد قوات الدفاع والأمن للجمهورية" لارتكابهم أعمالاً تقتضيها مهامهم الأساسية إزاء الجمهورية، أي حماية الأشخاص والممتلكات، وبنحدة الأمة، والحفاظ على مؤسساتها. ومن ناحية أخرى فإن أي ادعاء يتعلق بأعمال تنسب إلى قوات الدفاع والأمن يمكن إثبات وقوعها في أي سياق آخر هو ادعاء قابل لأن تحقق فيه الهيئات القضائية المختصة.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

١-٦ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، قدم صاحب البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية. وبدأ هذه التعليقات بلفت انتباه اللجنة إلى الطابع العام لرد الدولة الطرف على البلاغ، وهو رد قدمته بشكل منهجي على جميع البلاغات الفردية المعروضة على اللجنة منذ أن دخل الميثاق ونصوصه التشريعية حيز النفاذ، دون أي إشارة إلى خصائص القضية أو سبل الانتصاف التي لجأت إليها أسرة صاحب البلاغ. وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، كرر صاحب البلاغ، مشيراً إلى رسالته الأولى، تأكيداً على أنه لجأ إلى سبل انتصاف كثيرة، باء جميعها بالفشل. ومن بين الشكاوى القضائية وغير القضائية الخمس عشرة المرفوعة في الفترة ما بين ١٩٩٣ و ٢٠٠٦، لم يسفر أي منها عن تحقيق شامل أو ملاحقة جنائية، بالرغم من أنها تتعلق بمزاعم خطيرة بشأن اختفاء قسري^(١٧). ويضيف صاحب البلاغ أن كون الأسرة لم تلجأ إلى الادعاء بالحق المدني بموجب

(١٧) البلاغ رقم ١٧٨١/٢٠٠٨، جبروني ويزريق ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٧-٤.

قانون الإجراءات المدنية لا يجعل البلاغ غير مقبول، لأن هذا الإجراء لا يشكل سبيل انتصاف فعالاً^(١٨). وأعاد إلى الأذهان أنه طلب مقابلة النائب العام في المحكمة الخاصة في باب الوادي لإبلاغه باختفاء فريد مشاني منذ اعتقاله في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٣، لكن النائب العام رفض مقابله. ثم قدم التماساً إلى النائب العام في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ عن طريق رسالة مسجلة، دون أي نتيجة. ويؤكد صاحب البلاغ من جديد أن الأمر رقم ٠٦-٠١ يستبعد أي إمكانية لملاحقة موظفي الدولة قضائياً، بالنص في المادة ٤٥ منه على إعلان عدم قبول أي بلاغ أو شكوى في حق قوى الدفاع والأمن للجمهورية بصورة تلقائية، بما يعني عدم وجود سبل انتصاف متاحة لضحايا الاختفاء القسري^(١٩) ضد موظفي الدولة. وبالتالي، يحاج صاحب البلاغ بأن المادة ٤٥ من الأمر رقم ٠٦-٠١، التي تتجاهل الحقوق التي يكفلها العهد، لا يمكن الاحتجاج بها وبأنه استنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٦-٢ ويرفض صاحب البلاغ حجة الدولة الطرف التي تدعو اللجنة إلى اعتماد نهج عام إزاء حالات الاختفاء القسري. وهو يرى أن مثل هذا النهج لا يتسق مع المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، والمادة ٩٦ من النظام الداخلي للجنة. فاختفاء فريد مشاني في ١٩٩٣ لا يمكن أن يبرر فقدان حقه في أن تنظر اللجنة في بلاغه. ويذكر صاحب البلاغ أيضاً بأن اللجنة تخشى أن تكون الأحكام الواردة في نصوص الميثاق تعزز على ما يبدو الإفلات من العقاب وتقوض الحق في الانتصاف الفعال، كما طلبت اللجنة في ملاحظاتها الختامية من الدولة الطرف، أن تحرص على إعلام الجمهور العام بحقوق الأفراد في توجيه بلاغات إلى اللجنة، بموجب البروتوكول الاختياري^(٢٠). ويضيف صاحب البلاغ أن أحكام نصوص تطبيق الميثاق تفرض على عائلات المفقودين أن تستصدر حكماً يثبت الوفاة المفترضة للمطالبة بتعويض مالي. ولا يتضمن هذا الإجراء أي حكم يطالب الشرطة أو السلطات القضائية بإجراء أي تحقيق فعلي لتحديد مصير الشخص المختفي. وفي ظل هذه الظروف، يرى صاحب البلاغ أن أحكام نصوص تطبيق الميثاق تشكل انتهاكاً إضافياً لحقوق أسر المفقودين وأنها لا تعبر البتة عن تكفل كاف للمفقودين، إذ إن ذلك يقتضي احترام الحق في معرفة الحقيقة والعدالة والجبر التام إضافة إلى الحفاظ على الذاكرة. وبالتالي يؤكد صاحب البلاغ من جديد أنه لا يمكن بناءً على ذلك الاحتجاج بالآلية المصاحبة للميثاق فيما يتعلق بالضحايا الذين يقدمون بلاغاً إلى اللجنة، ويدعو اللجنة إلى إعلان مقبولية هذا البلاغ.

(١٨) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٧٥٣/٢٠٠٨، غيزويت ورقيق ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٧-٤.

(١٩) انظر، في جملة أمور، الآراء التي اعتمدها اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٧٥٣/٢٠٠٨، غيزويت ورقيق ضد الجزائر، فضلاً عن ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري للجزائر، CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٧(أ).

(٢٠) CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٨.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ أولاً، تشير اللجنة إلى أن قرار المقرر الخاص النظر في المسائل المتعلقة بالمقبولية وفي المسائل المتعلقة بالأسس الموضوعية بطريقة مشتركة (انظر الفقرة ١-٢ أعلاه) لا يمنع من أن تنظر فيهما اللجنة على نحو منفصل. فضم المسائل المتعلقة بالمقبولية وتلك المتعلقة بالأسس الموضوعية لا يعني أنه يجب النظر فيهما على نحو متزامن. وبناءً على ذلك، يتعين على لجنة حقوق الإنسان، قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ. بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٧-٢ ويتعين على اللجنة أن تتأكد، بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد الدراسة أمام هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن اختفاء فريد مشاني أُبلغ إلى الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري في ٢٠٠٣. إلا أنها تذكر بأن الإجراءات أو الآليات الخارجة عن نطاق المعاهدات، التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان أو مجلس حقوق الإنسان، والتي تتمثل ولايتها في دراسة حالة حقوق الإنسان في بلد أو إقليم ما وتقديم تقارير علنية عن ذلك أو عن الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان في العالم، لا تندرج عموماً ضمن إجراءات دولية للتحقيق أو التسوية بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري^(٢١). وبالتالي، ترى اللجنة أن نظر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في قضية فريد مشاني لا يجعل البلاغ غير مقبول. بمقتضى هذه المادة.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ترى أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، إذ إنه لم يتوخَّ إمكانية عرض قضيته على قاضي التحقيق والادعاء بالحق المدني بناءً على المادتين ٧٢ و ٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية. وعلاوةً على ذلك، تلاحظ اللجنة، وفقاً لإفادات الدولة الطرف، كما أن صاحب البلاغ كتب رسائل إلى السلطات السياسية والإدارية، وقدم التماسات إلى هيئات استشارية أو هيئات وساطة وأرسل عريضةً إلى ممثلين للنيابة العامة (النواب العامون ووكلاء الجمهورية)، ولكنه لم يلجأ بالفعل إلى إجراء قضائي والاستمرار فيه حتى النهاية باستخدام جميع سبل الانتصاف المتاحة في الطعن والمراجعة القضائية. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد، أنه بعد قيام النائب العام لباب الوادي باستدعاء فريد مشاني للمثول في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٣، طلب صاحب البلاغ مقابلة النائب العام لإبلاغه باختفاء ابنه، ولكن النائب العام رفض مقابله. وبعد أقل من شهر، حاول صاحب

(٢١) البلاغ رقم ١٧٨١/٢٠٠٨، جبروني وبرزيق ضد الجزائر، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ ١٩٩٣/٥٤٠، سيليس لوريانو ضد بيرو، الفقرة ٧-١.

البلاغ مرة أخرى أن يلتزم النائب العام بشكل مباشر، ولكن دون جدوى. وبعد ما يقرب من أربعة شهور من اختفاء فريد مشاني، علم صاحب البلاغ من وزارة العدل أنه تم تسليم فريد مشاني إلى الشرطة العسكرية. وبالرغم من ذلك، لم تُفتح أي تحقيقات، وبالرغم من سبل الانتصاف الإدارية والقضائية التي تم اللجوء إليها، لم يحصل صاحب البلاغ على أي معلومات يمكن أن تلقي الضوء على مصير ابنه. وبالإضافة إلى ذلك، أحاطت اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ، ومؤداها أن أسر ضحايا الاختفاء القسري وجدت نفسها، منذ دخول الأمر رقم ٠٦-٠١ حيز النفاذ، محرومة من حق المشاركة في إجراءات المحكمة لإلقاء الضوء على مصير قريبتهم، ذلك أن أي عمل من هذا النوع من شأنه أن يعرض الشخص الذي يقوم به لملاحقة جنائية.

٧-٤ وتذكر اللجنة بأن الدولة الطرف ملزمة ليس فقط بإجراء تحقيقات شاملة في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي أُبلغت بها سلطاتها، ولا سيما عندما يتعلّق الأمر باختفاء قسري وانتهاك الحق في الحياة، ولكنها ملزمة أيضاً بالملاحقة الجنائية لكل من يشبه في أنه مسؤول عن تلك الانتهاكات ومحاكمته ومعاقبته^(٢٢). وبالرغم من أن صاحب البلاغ أخطر السلطات المختصة عدّة مرات باختفاء ابنه إلا أن الدولة الطرف لم تجر أي تحقيق شامل ودقيق في اختفاء فريد مشاني رغم أن الأمر يتعلّق بادعاءات خطيرة متصلة باختفاء قسري. وعلاوة على ذلك، لم تقدم الدولة الطرف معلومات كافية تشير إلى أن سبيل انتصاف فعالاً ومتاحاً قائم بالفعل في الوقت الذي يستمر فيه العمل بالأمر ٠٦-٠١ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ رغم توصيات اللجنة التي طلبت فيها جعل أحكام هذا الأمر منسجمة مع أحكام العهد^(٢٣). وتذكر اللجنة مجدداً بآرائها السابقة التي ذهبت فيها إلى أن الادعاء بالحق المدني بشأن جرائم خطيرة مثل تلك المزعومة في هذه الحالة لا يمكن أن يكون بديلاً عن الإجراءات القضائية التي كان يجب أن يتخذها مدعي الجمهورية نفسه^(٢٤). وتخلص اللجنة إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ليست عائقاً أمام مقبولية البلاغ.

٧-٥ وترى اللجنة، لأغراض مقبولية أي بلاغ، أنه يتعين على صاحب البلاغ أن يستنفد فقط سبل الانتصاف الفعالة فيما يتعلّق بالانتهاك المزعوم، وفي هذه الحالة سبيل الانتصاف الفعالة فيما يتعلّق بالاختفاء القسري.

(٢٢) البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، جبروني ويززيق ضد الجزائر، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، وغليسي وخيرياني ضد الجزائر، الفقرة ٦-٤.

(٢٣) CCPR/C/DZ/CO/3، الفقرات ٧ و ٨ و ١٣.

(٢٤) البلاغات رقم ٢٠٠٧/١٥٨٨، بن عزيزة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٨-٣؛ ورقم ٢٠٠٨/١٧٨١، جبروني ويززيق ضد الجزائر، الفقرة ٧-٤؛ ورقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، وغليسي وخيرياني ضد الجزائر، الفقرة ٦-٤.

٦-٧ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ علل ادعائه بما فيه الكفاية من حيث إن هذه الادعاءات تثير مسائل تتعلق بالمواد ٧، ٩، و١٠، و١٤، و١٦، وبالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، ومن ثم تنتقل اللجنة إلى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٨ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ آخذة في الحسبان جميع المعلومات الكتابية التي قدمها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٨ وقدمت الدولة الطرف تعليقات عامة وجماعية بشأن الادعاءات الخطيرة التي أثارها أصحاب هذه البلاغات، اكتفت الدولة الطرف بالتأكيد على أن البلاغات التي تدين موظفين عموميين أو ممثلين للسلطات العامة في حالات الاختفاء القسري التي حدثت في الفترة الممتدة من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٨ يجب أن تُعالج في سياق شامل يراعي البيئة الاجتماعية السياسية والداخلية والأمنية التي سادت في فترة كان على الحكومة أن تكافح فيها الإرهاب. وتلاحظ اللجنة أن العهد يطلب من الدول الأطراف أن تهتم بمصير كل فرد فيها، وأن تعامل كل فرد باحترام للكرامة المتأصلة لجميع البشر. وتذكر أيضاً بآرائها السابقة، التي ذهبت فيها إلى أنه لا يجوز للدولة الطرف أن تحتج بأحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضد أشخاص يحتاجون بأحكام العهد أو قدموا بلاغات إلى اللجنة أو يعززون تقديمها^(٢٥). ويبدو للجنة أن الأمر رقم ٠٦-٠١ بدون التعديلات التي أوصت بها اللجنة يعزز الإفلات من العقاب، ومن ثم لا يمكن، بصيغته الحالية، أن يتوافق مع أحكام العهد.

٣-٨ وتلاحظ أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءات صاحب البلاغ بشأن الأسس الموضوعية وتذكر بآرائها^(٢٦) التي قالت فيها إن عبء الإثبات يجب ألا يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، خاصة وأن صاحب البلاغ لا يتساوى دائماً مع الدولة الطرف في إمكانية الحصول على عناصر الإثبات وأن المعلومات اللازمة تكون في أغلب الأحيان في حيازة الدولة الطرف فقط. وتشير الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمناً إلى أنه يجب على الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في جميع الادعاءات الواردة بشأن انتهاكها وانتهاك ممثليها أحكام العهد وأن تحيل المعلومات التي تكون في حيازتها إلى اللجنة^(٢٧). ونظراً إلى عدم تقديم الدولة الطرف أي توضيح بهذا الخصوص، فلا بد من إيلاء ادعاءات صاحب البلاغ الاهتمام الواجب شريطة أن تكون معللة بما فيه الكفاية.

(٢٥) البلاغات رقم ٢٠٠٣/١١٩٦، بوشارف ضد الجزائر، الفقرة ١١؛ ورقم ٢٠٠٧/١٥٨٨، بن عزيزة ضد الجزائر، الفقرة ٩-٢؛ ورقم ٢٠٠٨/١٧٨١، جبروني وبرزيق ضد الجزائر، الفقرة ٨-٢؛ ورقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، وغليسي وخيراني ضد الجزائر، الفقرة ٧-٢.

(٢٦) البلاغات رقم ٢٠٠٧/١٦٤٠، الباني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٧-٤؛ ورقم ٢٠٠٨/١٧٨١، جبروني وبرزيق ضد الجزائر، الفقرة ٨-٣.

(٢٧) البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٧، مجنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣.

٨-٤ وتلاحظ اللجنة، وفقاً لرأي صاحب البلاغ، أن ابنه فريد مشاني أوقف في منزله في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٣ على أيدي ستة أفراد من الشرطة يرتدون ملابس مدنية، واقتيد إلى مركز الشرطة بالدائرة الرابعة عشرة. وذهب صاحب البلاغ إلى مركز شرطة حسين داي في اليوم التالي لتوقيف ابنه، وذهب مرات عديدة بعد ذلك إلى مركز الشرطة هذا، وأنكرت الشرطة بشكل دائم أن فريد مشاني موجود في المركز. وفيما بعد قدمت الأسرة شكوى إدارية إلى والي الجزائر العاصمة، والمرصد الوطني لحقوق الإنسان واللجنة التي خلفته وهي اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان. كما قدمت أسرة الضحية شكوى للنائب العام في المحكمة الخاصة للجزائر العاصمة في باب الوادي من أجل استيضاح مصير ابنها، ولكن لم تساعد أي من الخطوات المتخذة في إلقاء الضوء على مصير فريد مشاني، الذي لم يره أحد منذ ذلك اليوم. وتقر اللجنة بأن الاعتقال دون التواصل مع العالم الخارجي طوال مدة غير محددة يسبب درجة عالية من المعاناة. وتذكر بتعليقها العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢٨)، الذي أوصت فيه الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الاعتقال في أماكن سرية. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف توضيحاً وجيهاً بهذا الخصوص، تخلص اللجنة إلى أن هذا الاختفاء يشكل انتهاكاً للمادة ٧ في حق فريد مشاني^(٢٩).

٨-٥ وتخطط اللجنة علماً أيضاً بما عاناه صاحب البلاغ من قلق وضيق جراء اختفاء فريد مشاني، وتعتبر أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للمادة ٧ من العهد في حق صاحب البلاغ^(٣٠).

٨-٦ وفيما يتعلّق بالانتهاك المزعوم للمادة ٩، تلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ ومفاده أنه فريد مشاني أوقف في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٣، على أيدي أفراد من الشرطة يرتدون ملابس مدنية، في حضور والدته وجيرانه، دون أمر توقيف ودون اطلاعه على أسباب توقيفه؛ وفي أعقاب توقيفه، احتُجز في مركز الشرطة بالدائرة الرابعة عشرة، ثم وفقاً للمعلومات التي حُصل عليها من الأسرة في وقت لاحق، يُزعم أنه سُلم إلى الشرطة العسكرية في اليوم التالي لتوقيفه، وقد اختفى فريد مشاني عندما أوقف، وبالتالي فإنه لم يمثل أمام قاضٍ أو سلطة

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40) المرفق السادس، الفرع ألف.

(٢٩) البلاغات رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، وغليسي وخيراني ضد الجزائر، الفقرة ٧-٥؛ ورقم ٢٠٠٨/١٧٨١، جيروني وبرزيق ضد الجزائر، الفقرة ٨-٥؛ ورقم ٢٠٠٤/١٢٩٥، العلواني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٥؛ ورقم ٢٠٠٨/١٧٧٩، مزين ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٨-٥.

(٣٠) البلاغات رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، وغليسي وخيراني ضد الجزائر، الفقرة ٧-٦؛ ورقم ٢٠٠٨/١٧٨١، جيروني وبرزيق ضد الجزائر، الفقرة ٨-٦؛ ورقم ٢٠٠٧/١٦٤٠، العباي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الفقرة ٧-٥؛ ورقم ٢٠٠٥/١٤٢٢، الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-١١.

قضائية أخرى، الأمر الذي كان من شأنه أن يتيح له الطعن في مشروعية احتجازه، ولم تُعطَ أي معلومات رسمية لأسرته تتعلق بالمكان الذي يوجد فيه أو بمصيره. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف توضيحات وجيهة بهذا الخصوص، تخلص اللجنة إلى أن المادة ٩ من العهد قد انتهكت في حق فريد مشاني^(٣١).

٧-٨ وفيما يتعلّق بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠، تؤكد اللجنة مجدداً أن الأشخاص المحرومين من الحرية يجب ألا يتعرضوا لأي حرمان أو إكراه عدا ما هو ملازم للحرمان من الحرية، وأنه يجب أن يعاملوا بإنسانية واحترام لكرامتهم. ونظراً لاعتقال الضحية في مكان سري ونظراً كذلك إلى عدم تقديم الدولة الطرف معلومات بهذا الخصوص، تستنتج اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد قد انتهكت^(٣٢).

٨-٨ ويحتج صاحب البلاغ بالمادة ١٤ من العهد، نظراً لأن فريد مشاني حوكم غيابياً وحكمت عليه محكمة باب الوادي الخاصة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، بعد محاكمة غير عادلة جرت دون حضور أسرته ودون أن تتمكن محاميته من التحدث بالنيابة عنه، إذ إنها لم تتمكن أبداً من مقابلة موكلها. وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة^(٣٣)، الذي لاحظت فيه أن إجراءات المحاكم الخاصة التي تتألف من قضاة "لا يُكشف عن هويتهم" غالباً ما تكون مخالفة للأصول، ليس فقط لعدم الكشف عن هوية القضاة ووضعهم للأشخاص المتهمين، بل في كثير من الأحيان أيضاً بسبب ما يحدث من تجاوزات في الإجراءات^(٣٤). وفي الحالة قيد النظر، حُكِمَ على فريد مشاني بالسجن مدى الحياة بعد محاكمة مغلقة، من محكمة ذات اختصاص خاص ومؤلفة من قضاة مجهولي الهوية، وبدون سماع الضحية أبداً، نظراً لأنه ضحية اختفاء قسري منذ توقيفه في العام السابق. وقد حاكمت سلطات الدولة الطرف فريد مشاني غيابياً، بينما كان في الغالب محتجزاً في مكان سري لمدة سنة، دون إجراء أي تحقيقات لتحديد مصيره، أو تزويد أسرته بأي معلومات بشأنه. وفي هذه الظروف، ونظراً لعدم تلقي معلومات من الدولة الطرف،

(٣١) البلاغان رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، وغليسي وحيرواني ضد الجزائر، الفقرة ٧-٧؛ ورقم ٢٠٠٨/١٧٨١، جيروني وبرزيق ضد الجزائر، الفقرة ٧-٨.

(٣٢) التعليق العام رقم ٢١ (١٩٩٢) بشأن المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفقرة ٣ من الفرع ب، والبلاغان رقم ٢٠٠٨/١٧٨٠، عوابدية والزرزي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٨؛ ورقم ٢٠٠٢/١١٣٤، غورغي دينكا ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٥-٢.

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/62/40 (Vol. 1))، المرفق السادس، الفقرة ٢٣.

(٣٤) البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٨، بيسيرا بارني ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٢.

تستنتج اللجنة أن محاكمة فريد مشاني والحكم الذي صدر بحقه غير منصفين في حد ذاتهما، ومن جوانب عديدة يكشفان عن انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد^(٣٥).

٨-٩ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٦، تكرر اللجنة اجتهادها الثابتة ومؤداها أن حرمان شخص ما عمداً من حماية القانون لفترة مطولة يمكن أن يشكل رفضاً للاعتراف بشخصيته القانونية إذا كان هذا الشخص في قبضة سلطات الدولة عند ظهوره للمرة الأخيرة وإذا اصطدمت جهود أقاربه الرامية إلى الوصول إلى سبل انتصاف قد تكون فعالة، بما في ذلك سبل الانتصاف القضائية (الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد). بموقوفات على الدوام^(٣٦). وفي الحالة قيد البحث، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي شرح فيما يتعلق بمصير أو مكان وجود فريد مشاني، بالرغم من الطلبات المتعددة التي وجهها صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف. وتخلص اللجنة إلى أن الاختفاء القسري لفريد مشاني منذ ما يقرب من ٢٠ سنة حرمة من حماية القانون وحرمة من حقه في الاعتراف بشخصيته القانونية، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٦ من العهد.

٨-١٠ ويدفع صاحب البلاغ بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، التي تلزم الدول الأطراف بأن تكفل سبل انتصاف فعالاً لجميع الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب العهد. وتعلق اللجنة أهمية على قيام الدول الأطراف بإنشاء آليات قضائية وإدارية مناسبة لمعالجة الدعاوى المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان. وتشير إلى تعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام الذي يقع على عاتق الدول الأطراف في العهد^(٣٧)، إلى أن تقاعس دولة طرف عن التحقيق في انتهاكات مزعومة، قد يُفرض في حد ذاته، إلى انتهاك قائم بذاته للعهد. وفي الحالة الراهنة، بالرغم من أن أسرة الضحية أخطرت السلطات المختصة، بما في ذلك السلطات القضائية، باختفاء فريد مشاني، فقد ذهبت جميع جهودها أدراج الرياح ولم تُجر الدولة الطرف أي تحقيق شامل ودقيق في اختفاء ابن صاحب البلاغ، بالرغم من أن الذين ألقوا القبض عليه موظفون يعملون لدى الدولة الطرف، كما أنه اختفى من مركز شرطة. وعلاوة على ذلك، فإن استحالة اللجوء إلى هيئة قضائية منذ صدور الأمر رقم ٠٦-٠١ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لا تزال تحرم فريد مشاني وصاحب البلاغ من أي إمكانية

(٣٥) البلاغات رقم ٢٠٠٨/١٧٥١، أبو سدرة وآخرون ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٧-٨؛ ورقم ٢٠٠٨/١٧٨٢، أبو فايد ضد ليبيا، الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ٧-٩.

(٣٦) البلاغات رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، وغيليسي وحيبراني ضد الجزائر، الفقرة ٧-٨؛ ورقم ٢٠٠٨/١٧٨١، جبروني وبرزيق ضد الجزائر، الفقرة ٨-٨؛ ورقم ٢٠٠٨/١٧٨٠، عوابدية والزارزي ضد الجزائر، الفقرة ٧-٩؛ ورقم ٢٠٠٧/١٥٨٨، بن عزيزة ضد الجزائر، الفقرة ٩-٨؛ ورقم ٢٠٠٤/١٣٢٧، غريوة ضد الجزائر، الفقرة ٧-٨؛ ورقم ٢٠٠٦/١٤٩٥، مضوي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٧.

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/59/40 (Vol.I))، المرفق الثالث.

للوصول إلى سبيل انتصاف فعال، ذلك أن هذا الأمر يمنع، تحت طائلة السجن، من اللجوء إلى العدالة لكشف ملابسات أكثر الجرائم خطورة مثل حالات الاختفاء القسري^(٣٨). وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المواد ٧، ٩، و١٠، ١٤، و١٦ من العهد في حق فريد مشاني، ومع الفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ من العهد في حق صاحب البلاغ.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لحقوق فريد مشاني المكفولة بموجب المواد ٧، ٩، و١٠، ١٤، و١٦ والفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المواد ٧، ٩، و١٠، ١٤، و١٦ من العهد، كما تكشف عن انتهاك لحقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب المادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ من العهد.

١٠- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ وأسرته سبيل انتصاف فعالاً يشمل على الخصوص ما يلي: (أ) إجراء تحقيق شامل ودقيق في اختفاء فريد مشاني؛ (ب) تزويد صاحب البلاغ وأسرته بمعلومات مفصلة عن نتائج تحقيقها؛ (ج) الإفراج عنه فوراً إذا كان لا يزال في الحبس الانفرادي؛ (د) إعادة جثة فريد مشاني إلى أسرته في حالة وفاته؛ (هـ) ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ومحاکمتهم ومعاقبتهم؛ (و) تقديم تعويض مناسب إلى صاحب البلاغ عن الانتهاكات التي تعرض لها وكذلك إلى فريد مشاني إن كان على قيد الحياة. ورغم أحكام الأمر رقم ٠٦-٠١، يتعين على الدولة الطرف أيضاً أن تحرص على عدم إعاقة ممارسة الحق في سبيل انتصاف فعال بالنسبة لضحايا الجرائم من قبيل التعذيب والإعدام خارج نطاق القانون والاختفاء القسري. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ متى ثبت حدوث انتهاك، تودّ أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون مئة وثمانين يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجمعية العامة.]

(٣٨) الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٧.

رأي فردي مُخالف جزئياً قدمه السيد بكتور رودريغيس ريسيا

١- فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٨٠٧/٢٠٠٨، أتفق مع قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي خلصت فيه اللجنة إلى حدوث انتهاك لحقوق فريد مشاني المكفولة بموجب المواد ٧، ٩، ١٠، ١٤، ١٦، والفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المواد ٧، ٩، و١٠، ١٤، ١٦ من العهد، ولحقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٧، والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقروءة بالاقتران بالمادة ٧ من العهد.

٢- ومع ذلك، أرى أن اللجنة، فيما يتعلق بالحالة الراهنة، تُقلل من تقدير الآثار المترتبة على وجود وتطبيق الأجزاء ذات الصلة (على وجه التحديد المادتان ٤٥ و٤٦) من الأمر رقم ٠٦-٠١، المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والمتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. فالميثاق، الذي اعتمد عن طريق الاستفتاء في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، يحظر اللجوء إلى الهيئات القضائية ضد أفراد جهازي الدفاع والأمن في الجزائر فيما يتعلق بجرائم التعذيب، والإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري. وتعود أحكام المادة ٤٥ من الأمر بوضوح إمكانية الوصول إلى القضاء وتتيح الإفلات الكامل من العقاب بإعلانها عدم مقبولية أي إجراءات قانونية في حق "أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية، بجميع أسلاكها بسبب أعمال نُفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، وبنجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، والتي تنص على أنه "يجب على الجهة القضائية المختصة التصريح بعدم قبول كل إبلاغ أو شكوى". وكما لو كان هذا الحظر غير كافٍ، ينص الأمر أيضاً على أن يعاقب أي شخص يقدم مثل هذا الإبلاغ أو الشكوى بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح ما بين ٢٥٠.٠٠٠ و٥٠٠.٠٠٠ دينار جزائري.

٣- وفي حين أن اللجنة سلمت، بشأن هذا البلاغ وفي مناسبات سابقة، بأن الأمر ٠٦-٠١ لا يزال ينفذ بالرغم من توصيات اللجنة بجعله متماشياً مع العهد^(١)، وذكّرت بأرائها ومفادها أنه لا يجوز للدولة الطرف أن تحتج بأحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضد أشخاص يحتجون بأحكام العهد أو قدموا بلاغات إلى اللجنة أو يعتزمون تقديمها^(٢)، تعد الآثار العلاجية لتنفيذ هذا الأمر ضعيفة ولا توجه للبلد رسالة واضحة بشأن مكافحة الإفلات من العقاب.

(١) الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرات ٧، ٨، و١٣.

(٢) البلاغات رقم ١١٩٦/٢٠٠٣، بوشارف ضد الجزائر، الفقرة ١١، و١٥٨٨/٢٠٠٧، بن عزيزة ضد الجزائر، الفقرة ٩-٢؛ و١٧٨١/٢٠٠٨، جبروي وبرزيق ضد الجزائر، الفقرة ٨-٢؛ و١٩٠٥/٢٠٠٩، وغليسي وخيراني ضد الجزائر، الفقرة ٧-٢.

٤- ومن وجهة نظري، أضعفت اللجنة فرصة الإعلان بشكل صريح أنه لا ينبغي أن يكون أي أثر للأمر رقم ٠٦-٠١ لا على هذا البلاغ ولا أي حالات أخرى سابقة أو لاحقة. واللجنة قررت أنه "رغم أحكام الأمر رقم ٠٦-٠١ يتعين على الدولة الطرف أن تحرص على عدم إعاقة ممارسة الحق في الانتصاف الفعال بالنسبة لضحايا الجرائم من قبيل التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري ... [وأن] الدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل". وبدلاً من قول ذلك، كان ينبغي للجنة أن تصدر بياناً أوضح وأقوى ينطبق على الجميع. وكان ينبغي لها أن توضح أن مجرد وجود هذا الأمر يتعارض مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد وأنه، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، يتعين على الدولة الطرف تعديل تشريعها الوطني بحيث تجعل المادتين ٤٥ و ٤٦ من الأمر غير منطقتين.

٥- وكان من شأن حكم عام كهذا أن يجعل الكثير من الحالات المعروضة على اللجنة بسبب انتهاكات مشابهة لتلك الواردة في البلاغ الراهن غير ذات أهمية عملية، وبقدر ما يتعلق الأمر بعدم وجود سبل انتصاف فعالة (الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد)، كان هذا الحكم سيتيح معالجتها كمجموعة. وبالنسبة لأولئك الذين عانوا نتيجة لعدم التحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، فإن تقديم قضاياهم على نحو منفصل يشكل عبئاً لا لزوم له، حيث كان يمكن لبيان عام أن يحل مسألة عدم انطباق الأمر ٠٦-٠١ في أي حالات مستقبلية. وبناءً على ذلك، كان ينبغي للجنة أن تذكر أنه ينبغي للجزائر، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد "إذا كانت تدابيرها التشريعية وغير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، ... أن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام ... العهد، ما يكون ضرورياً من قوانين أو تدابير أخرى لهذا الإعمال" (التوكيد مضاف).

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً أيضاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]